

Distr.: General
12 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن تركيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١)(٢)

٢- حث الأمين العام السلطات، بما يتفق مع الضمانات المقدمة، على بذل قصارى جهودها من أجل احترام النظام الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً، تمشياً مع التزامات البلد الدولية، ومن جملتها احترام حرية التعبير وحرية التنقل وحرية التجمع السلمي؛ واستقلال المحامين والمهنة القانونية؛ والتقييد بمراعاة الأصول القانونية الواجبة^(٣).

٣- وقد شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب تركيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر تركيا في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية الهجرة طلباً للعمل (منقحة)، ١٩٤٩



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19551(A)



* 1 9 1 9 5 5 1 *

(رقم ٩٧)، واتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٥)، كما شجعتها على الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٦) وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركيا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٧). وشجعت اليونسكو على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم^(٨). وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركيا على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات^(٩).

٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب تركيا على النظر في رفع القيود الجغرافية على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بأن تسحب تحفظاتها عليها^(١٠). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تركيا إلى النظر في سحب تحفظاتها وإعلانها بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الأقاليم التي قد تكون لدولة تركيا ولاية قضائية عليها^(١١). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بسحب الإعلانات والتحفظات المقدمة بشأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢)، وبالنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية^(١٣) وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تركيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو بمثابة اعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها^(١٤).

٥- وقد ساهمت تركيا مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سنوياً^(١٥). وقالت المفوضة السامية إن المفوضية ستواصل رصد الحالة في جنوب شرق تركيا من بعيد^(١٦).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٧)

٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بضمناً استقلال مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة وظيفياً وهيكلية ومالياً وضمناً أن يمثل تعيين أعضائها امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وزيادةً على ذلك، ينبغي أن تضمن تركيا اضطلاع اللجنة الوطنية بولايتها بفعالية، بوصفها آلية وقائية وطنية ذات هيكل مخصص وموارد كافية تحقيقاً لذلك الغرض^(١٨).

٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الحكومة قد أعلنت حالة الطوارئ عقب الانقلاب الفاشل، وأعلنت عدم تقيدها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فعلياً ابتداءً من تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وعدم تقيدها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل ذلك التاريخ. واعتمدت تركيا سلسلة من المراسيم المتمتعة بقوة القانون مستتة مساساً كبيراً بحقوق الإنسان وبالضمانات الإجرائية للأفراد والجماعات والمنظمات المشتبه في

تورطهم في محاولة الانقلاب أو في حركة أتباع غولن أو في غيرها من الأنشطة التي تُعتبر ذات صلة بالإرهاب. وأوصى المقرر الخاص بإنهاء عدم التقيد في أقرب وقت ممكن عملياً^(١٩). وقال خبراء في الأمم المتحدة إن جواز تقييد الالتزام بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنح تفويضاً مطلقاً لتجاهل جميع الالتزامات المنصوص عليها في العهد حيث يقع على عاتق الحكومة التزام قانوني بالحد من مثل هذه التدابير حسب مقتضى الحال فقط لا غير^(٢٠).

٨- ولاحظت المفوضية أنه قد سُن ٢٢ مرسوماً خاصاً بالطوارئ في الفترة التي فصلت بين تاريخ فرض حالة الطوارئ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وبين تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على نحو تجاوز التمحيص البرلماني والتف على سبيل الطعن الداخلي لدى المحكمة الدستورية. وتضمّن العديد من المراسيم أحكاماً لا ترقى إلى مستوى الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان ولا إلى التزامات تركيا بموجب القانون الدولي^(٢١). وقد منح الاستفتاء على ١٨ تعديلاً دستورياً في نيسان/أبريل ٢٠١٧ صلاحيات أكبر للسلطة التنفيذية، حيث سمح للرئيس بتوسيع نطاق صلاحياته التنفيذية داخل الجهازين التشريعي والقضائي بمنحه سلطة سن القوانين بالالتفاف على البرلمان والسيطرة على التعيينات وإجراءات الرقابة في الجهاز القضائي. وقد منحت التعديلات الرئيس وحدَه صلاحية إعلان حالة الطوارئ وإصدار مراسيم رئاسية لا تخضع للمراجعة القضائية. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القلق لأن تكرار إصدار قرارات تمديد حالة الطوارئ قد تكون له تبعات دائمة على النسيج المؤسسي والاقتصادي الاجتماعي في تركيا^(٢٢). وقال المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إن مراسيم تمديد حالة الطوارئ آثار بعيدة المدى وإنما تمنح سلطات تقديرية واسعة لعدم التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، دون توفير قنوات ملائمة للمراجعة والطعن القضائيين^(٢٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٤)

٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تدرج تركيا أسباب التمييز المحظورة في تعريف التمييز العنصري الوارد في تشريعاتها المتعلقة بمناهضة التمييز^(٢٥).

١٠- ويساور اللجنة ذاتها القلق إزاء تقارير وردت عن إلقاء خطابات على الملأ تنم عن الكراهية العنصرية وبيانات تمييزية تستهدف في معظمها أقليات، حتى في وسائل الإعلام. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ما بلغها عن ارتكاب جرائم كراهية اشتملت على اعتداءات بدنية استهدفت أفراداً بسبب أصلهم العرقي - مثل الأكراد والأرمن والعجور. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية الأخرى لا تخضع دائماً لتحقيقات كافية وفعالة، ولأن المسؤولين عنها لا يُقاضون ولا يُعاقبون. وتلاحظ اللجنة أنه جرى التصدي لبعض الحالات، غير أن القلق يساورها من انخفاض عدد قضايا جرائم الكراهية التي رُفعت إلى المحاكم المحلية^(٢٦).

١١ - وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) إن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد يواجهون قدرًا كبيراً من التمييز والعزلة الاجتماعية بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية، وقد يتعرضون للتحرش الجنسي والعنف البدني والجنسي والزواج القسري بناءً على افتراض إمكانية تغيير الميل الجنسي^(٢٧).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٨)

١٢ - أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعسف في مصادرة الممتلكات الخاصة وإزاء أساليب العقاب الجماعي التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم أثناء سريان حالة الطوارئ^(٢٩).

٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٠)

١٣ - لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تركيا أعلنت مؤخراً نهاية حالة الطوارئ، إلا أن قلقاً عميقاً يساورها إزاء قانون مكافحة الإرهاب الذي سُن منذ وقت قريب، والذي يُبقي على العديد من القيود المفروضة في حالات الطوارئ التي من المرجح أن يستمر إضرارها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقيد ذلك القانون توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، ويطيل مدة الحبس قبل المحاكمة، ويجيز الاستمرار في إقالة موظفين عموميين بدعوى إقامة صلوات مع منظمات إرهابية^(٣١). ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن قانون مكافحة الإرهاب إنما يتسم بصياغة فضفاضة ومبهمة، مثله في ذلك مثل تعريف "الإرهاب" الوارد في المادة ١، فبالإمكان استخدام ذلك القانون لأغراض ملاحقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين قضائياً بدوافع سياسية، ولا سيما بدعوى "الانتماء إلى منظمة إرهابية". وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من قانون جديد (رقم ٦٧٢٢) يمنح قوات مكافحة الإرهاب بحكم الواقع الحصانة من المقاضاة على الأفعال التي تُرتكب في سياق عملياتها في منطقة الجنوب الشرقي، رغم أنها حصانة متصورة وجائزٌ إلغاؤها^(٣٢). وأشارت المفوضية إلى أن تلك المراسيم الرئاسية قد وسّعت نطاق قانون الطوارئ الأصلي لكي يتضمن تدابير تُتخذ في حق الأفراد الذين "ينتمون إلى منظمة أتباع فتح الله الإرهابية أو الذين هم على صلة أو تواصل معها" (مرسوم بقانون ٦٦٨) وفي حق الموظفين العموميين "المنتمين إلى منظمة أتباع فتح الله الإرهابية أو المنتسبين إليها أو المتواصلين معها" وكذلك في حق أزواج هؤلاء الأشخاص وأولادهم (المرسوم بقانون ٦٧٠)^(٣٣).

١٤ - وأعرب خبراء الأمم المتحدة مجدداً عن قلقهم من استخدام تهم الإرهاب بغرض استهداف الممارسة المشروعة لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات^(٣٤). وشجعت اليونسكو تركيا على ضمان عدم إفضاء التنفيذ المشروع لتشريعات مكافحة الإرهاب إلى المس بقدرة المواطنين العاديين، بمن فيهم الصحفيون، على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير^(٣٥).

١٥ - وقال المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إن الحيز المتاح للتعددية السياسية ما فتئ يضيق وأن أحزاب المعارضة عرضة لتوجيه اتهامات إليها ذات صلة بالإرهاب. وأوصى المقرر الخاص بجعل التشريعات الوطنية المتعلقة بالتشهير ومكافحة الإرهاب تتماشى مع المعايير الدولية. وحث تركيا على استعراض قانون مكافحة الإرهاب سريعاً للتأكد من أن تدابير مكافحة الإرهاب

تتوافق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودعا تركيا إلى إلغاء المادتين ١٢٥(٣) و ٢٩٩ من قانون العقوبات اللتين تجرّمان التشهير بالمسؤولين الحكوميين ورئيس الجمهورية^(٣٦).

١٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بتعديل المادة ٢ من القانون ٣٧١٣ المتعلق بالإرهاب كي تتضمن تفسير مصطلح "التناسب" المعتمد دولياً، وكي تنص على عدم استخدام القوة المميتة إلا في حال كان استخدامها السبيل الوحيد المتبقي للحماية من خطر وشيك يهدد الحياة^(٣٧).

١٧- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن تركيا قالت إنه قد استُند في حالات فصل موظفين عموميين من وظائفهم على النشاط غير المشروع الذي كان يقوم به هؤلاء الموظفون المستهدفون، غير أن نقابات العمال قالت إنه تم الإفراط في تطبيق معايير الارتباط بمنظمات إرهابية" وإنما استخدمت لأجل استهداف أعضاء النقابات الذين كانت تجمعهم بالمعارضة السياسية أفكار مشتركة، وذلك بغرض تعزيز موقف النقابات الموالية للحكومة في القطاع العام^(٣٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٩)

١٨- أفادت المفوضية بأن الغارات الجوية والهجمات البرية التي نفذها الجيش التركي والجماعات المسلحة التابعة له داخل الجمهورية العربية السورية قد أضرت بالهيكل الأساسية المدنية الرئيسية في محافظة الحسكة. وتلقت المفوضية أيضاً تقارير تفيد بالتعرض للتهريب وسوء المعاملة والقتل والاختطاف والنهب على يد الجماعات المسلحة المدعومة من تركيا وباستيلاء تلك الجماعات على منازل المدنيين في المناطق الواقعة في شمال الجمهورية العربية السورية. وحثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع الأطراف على التقيد بجميع الالتزامات السارية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ العمليات العسكرية وفيما يتعلق بالأشخاص المقيمين في الإقليم الواقع تحت سيطرة القوات العسكرية التركية والجماعات المسلحة التابعة لها^(٤٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق بشأن ارتكاب السلطات أعمال قتل خارج نطاق القضاء في حق مدنيين أثناء تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب في جنوب شرق تركيا. وأعربت عن القلق أيضاً بشأن تقارير تفيد بأن أفراد أسرٍ من قُتلوا في الاشتباكات بين قوات الأمن وأفراد جماعاتٍ مسلحة قد مُنعوا من استعادة جثامين ذويهم. وأعربت عن القلق بشأن تقارير تفيد بأن فرض حظر التجول في المناطق التي جرى فيها تنفيذ عمليات أمنية قد حدّ من قدرة السكان المتضررين على الحصول على السلع والخدمات الأساسية. وأعربت عن القلق كذلك بشأن الزيادة الكبيرة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة على المتظاهرين. وأوصت بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال القتل خارج نطاق القضاء، وتلك المتعلقة باستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، كما أوصت بمساءلة مرتكبي تلك الأفعال^(٤١).

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق بالغ بشأن ورود العديد من التقارير الموثوقة التي تفيد بمشاركة مسؤولين عن إنفاذ القانون في تعذيب محتجزين وإساءة معاملتهم أثناء تصديهم لما تُصوّرُ وأدعى أنه تهديدات أمنية في جنوب شرق تركيا^(٤٢).

٢٠- وأعربت اللجنة ذاتها عما يساورها من قلق لأنها لم تتلق معلومات كافية عن الملاحقات القضائية على أعمال التعذيب حتى في سياق القضايا المتعلقة بادعاءات تعذيب كانت موضوع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرغم من تعديل القانون على نحو يجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم. وأوصت اللجنة بأن تجعل تركيا المادة ٩٤ من القانون الجنائي متسقة مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣). وحثت اللجنة على التحقيق بسرعة وفعالية وحياد في جميع حالات وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وعلى مقاضاة الجناة وإدانتهم بما يتناسب وجسامته أفعالهم؛ وعلى توقيف من يُدعى أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب وسوء معاملة فوراً عن العمل وطوال مدة التحقيق. وأوصت اللجنة بأن تؤكد تركيا مجدداً وبكل وضوح أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً وبأن تدين علناً ممارسات التعذيب وتصدر تحذيراً واضحاً من تحمّل المسؤولية الجنائية عنه بصفة شخصية^(٤٤).

٢١- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالكف عن إيداع المحتجزين في الحبس الانفرادي واحتجازهم في أماكن احتجاج غير رسمية، حتى أثناء سريان حالات الطوارئ^(٤٥).

٢٢- وقال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إن تركيا لم تُقم سوى بجهود بسيطة للتصالح مع ما مضى من حالات الاختفاء القسري، حيث إن الحكومات المتعاقبة قد رغبت عن معالجة هذه المسألة. فلم تضع أي سياسة مبادرة وشاملة لأجل إعمال الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر وإحياء ذكرى الضحايا. وأعرب الفريق العامل عن القلق لأن القانون لا يعتبر الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها، الأمر الذي يشكل عقبة بديهية عندما يتعلق الأمر بالتحقيق والمقاضاة والفصل في القضايا التي تنطوي على أفعال اختفاء قسري أو غير طوعي^(٤٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٧)

٢٣- أعربت مفوضية حقوق الإنسان عن القلق بوجه خاص لأن المرسوم بقانون الطوارئ ٦٩٦ يتيح الإفلات من العقاب وعدم التعرض للمساءلة حيث يوفّر للسلطات الإدارية التي تتصرف ضمن إطار المراسيم الحصانة القانونية والإدارية والجنائية التامة^(٤٨).

٢٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن قلقه إزاء التغييرات الهيكلية التي أدخلت على النظام القضائي والتي تقوّض استقلال السلطة القضائية، ومن جملتها تلك التي أدخلت قبل إعلان حالة الطوارئ في عام ٢٠١٦. ومنذ عام ٢٠١٤، شددت السلطة التنفيذية قبضتها على مؤسسات السلطة القضائية والنيابة العامة، بوسائل منها اعتقال القضاة والمدعين العامين وإقالتهم ونقلهم تعسفاً وتوجيه تهديدات إلى المحامين^(٤٩).

٢٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن اعتقال موظفين مدنيين، بمن فيهم قضاة ومدعون عامون وغيرهم من ممثلي السلطة القضائية، أو إقالتهم أو إيقافهم عن العمل بصورة جماعية، من شأنه أن يستتبع نكسات كبيرة ويؤخر إقامة العدل. وأفاد أيضاً بمعلومات عن اعتقالات أخرى نُفذت حتى في صفوف ضباط الجيش والشرطة وفي صفوف المدافعين عن

حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الصحية^(٥٠). وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن المرسوم - القانون ٦٦٧ المتعلق بالهيئات القضائية العليا (المحكمة الدستورية ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا) قد منح الهيئات القضائية الاستثنائية صلاحية إقالة أعضائها الذين يُدعى أنهم على صلة بشبكة غولن. وبناء على ذلك، تم إقالة عدد كبير من القضاة والمدعين العامين واعتقالهم واحتجازهم منذ محاولة الانقلاب الفاشلة؛ وأقيل ٢٤٠ ٤ قاضياً ومدعياً عاماً بصدور أوامر تنفيذية عن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، وأقالت المحكمة الدستورية اثنين من قضاةها. وأشارت مفوضية حقوق الإنسان إلى أن أي إقالة من الوظيفة داخل السلطة القضائية ينبغي أن تخضع لتدقيق مشدد حتى أثناء حالة طوارئ عامة وخطيرة، حيث من شأنها أن تضعف السلطة القضائية برمتها وأن تمس بفعاليتها. وفي المجموع، اعتُقل نحو ٥٧٠ محامياً بينما واجه ٤٨٠ ١ محامياً نوعاً من أنواع الملاحقة القضائية. ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان تعرُّض المحامين الذين يمثلون الأشخاص المتهمين بالإرهاب لنمط من الاضطهاد حيث تتم ملاحقتهم على الجريمة ذاتها التي تُنسب إلى موكلهم، أو على جرائم ذات صلة. وقد شكّل هذا عقبة أمام التمتع بالحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة^(٥١).

٢٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه على الرغم من الادعاءات المتواصلة التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في كل من المرحلة التي أعقبت مباشرة انتهاء الانقلاب الفاشل في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتصاعد العنف في جنوب شرق البلد، فإن التحقيقات والملاحقات القضائية الرسمية على تلك هذه الادعاءات تبدو نادرة للغاية مما يخلف شعوراً قوياً بأن الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أمر واقع^(٥٢).

٢٧- وكرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القول في مناسبات عديدة إن الإفلات من العقاب على أعمال الاختفاء القسري قد يتسبب في ارتكاب انتهاكات مستقبلاً. وأوصى بأن تعترف تركيا بحالات الاختفاء القسري التي حدثت في الماضي وبأن تعتمد سياسة شاملة لأجل إيجاد حلول كاملة لها ضماناً لحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار، وذلك بتعزيز النظام القضائي وبواسطة آلية أنشئت حديثاً خارج الجهاز القضائي^(٥٣). وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بورود ادعاءات تتعلق بارتكاب أفعال التدمير والقتل على نطاق واسع وغيرها من الانتهاكات الخطيرة والعديدة لحقوق الإنسان في جنوب - شرق تركيا في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد وثقت مفوضية حقوق الإنسان حالات تعذيب واختفاء قسري وتخريض على الكراهية ومنع من الحصول على الرعاية الطبية المستعجلة. وأفادت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً بوقوع أضرار جسيمة في سيزره، مقاطعة سيرناك، حيث بقي ١٨٩ شخصاً من الرجال والنساء والأطفال محاصرين في أقبية عدّة أسابيع دون إمدادهم بالماء والغذاء والرعاية الطبية والكهرباء قبل أن يلقوا حتفهم في حرائق ناجمة عن قصف. ويساور المفوضة السامية القلق بوجه خاص لعدم إجراء أي تحقيقات ذات مصداقية ولعدم مقاضاة أحد على ما حدث^(٥٤).

٢٨- وخُلصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بإجراءات موجزة إلى أن التحقيقات التي تجريها تركيا في حالات القتل غير المشروع، عقب مقتل جمال خاشقجي، لم تستوف المعايير الدولية، وأوصت بأن تجري تركيا تحقيقاً عاماً وبأن تكشف عن المعلومات والأدلة الموجودة بحوزتها^(٥٥).

٣ - الحريات الأساسية^(٥٦)

٢٩ - قالت المفوضة السامية إن الحيز المتاح للمعارضة في تركيا قد ضاق بشكل كبير خلال العامين الماضيين، بسبب إعلان حالة الطوارئ الواحدة تلو الأخرى، حيث يُلقى بالصحفيين في السجون بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب^(٥٧). ودعت المفوضة السامية السلطات أيضاً إلى اعتبار الأصوات التي ترتفع بالنقد أو الأصوات المعارضة - بما فيها أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والصحفيين - مساهمات قيمة في الحوار الاجتماعي، بدلاً من اعتبارها قوى تزعزع الاستقرار. فملاحقة ١٦ ناشطاً من نشطاء المجتمع المدني قضائياً بتهمة "محاولة الإطاحة بالحكومة"، بسبب أدوار يُدعى أنهم قاموا بها أثناء احتجاجات في عام ٢٠١٣، ترمز إلى العديد من المحاكمات الأخرى التي لم تتقيد بالمعايير الدولية لأصول المحاكمات^(٥٨). وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بتعرض منظمات المجتمع المدني للإغلاق تعسفاً، بما فيها منظمات غير حكومية بارزة في ميدان حقوق الإنسان ووسائل إعلام؛ وباحترجاز من ألقى عليهم القبض بموجب تدابير اتخذت في حالة الطوارئ احتجازاً تعسفياً؛ واستخدام التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وفرض قيود على الحق في حرية التعبير وحرية التنقل^(٥٩).

٣٠ - وأدى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بإفادته عن تضيق الخناق على المنافذ الإعلامية التابعة لـ "منظمة أتباع فتح الله الإرهابية" و"حركة غولن" وعلى الصحفيين الذين يعملون لحساب هذه المنافذ أو سبق أن عملوا لحسابها، وعلى الصحفيين الذين يُصوّر أنهم على صلة بالحركة وعلى المنافذ الإعلامية والصحفيين المستقلين أو المنتمين إلى المعارضة أو المدافعين عن الأقليات^(٦٠). وتقدّم المقرر الخاص بسلسلة من التوصيات بشأن حرية وسائل الإعلام والحصول على المعلومة؛ وحرية الإنترنت؛ ومراسيم الطوارئ؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية. وأشار إلى أن الحكومة قد أعلنت انتهاء حالة الطوارئ في تموز/يوليه ٢٠١٨، بينما عُجّل بإدخال عدد كبير من التعديلات على التشريعات القائمة بواسطة مراسيم تنفيذية صدرت أثناء حالة الطوارئ وظلّت سارية بعد انتهائها. وشدد المقرر الخاص على أن الافتقار إلى أدلة تبرر توجيه تهم الإرهاب في هذه الحالات وطبيعة التشريعات العامة والفضفاضة في هذا الصدد أمران يثيران قلقاً شديداً. وأشارت منظمة رصد المجتمع المدني إلى أنه يوجد ما بين ٦٨ و١٣٩ صحفياً رهن الاحتجاز حتى تاريخ هذا التقرير، وأن نحو ١٩٠ من وسائل الإعلام ودور النشر قد أُغلقت ولم يُسمح سوى لعدد قليل منها بإعادة فتح أبوابه^(٦١). وقد سبق أن قال المقرر الخاص إن حرية وسائل الإعلام كانت مهددة قبل تموز/يوليه ٢٠١٦، ولكن نطاق عمليات القمع قد اتسع بشكل كبير بعد ذلك التاريخ. وتحدّثت تقارير عن أن أكثر من ١٠٠ منفذ إعلامي قد أُغلق استناداً إلى مراسيم الطوارئ خلال الأسابيع الستة الأولى من حالة الطوارئ. وأشارت تقارير إلى أنه، منذ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُغلق ١٧٧ منفذاً إعلامياً على الأقل وألقي القبض على ٢٣١ صحفياً وأقيل نحو ١٠٠٠ صحفي وعامل في وسائل الإعلام، وألغيت بطاقات الصحفي لـ ٧٧٨ صحفياً على الأقل. وأفادت تقارير بإيقاف أكثر من ١٠٠٠٠٠ موقع إلكتروني في تركيا في آذار/مارس ٢٠١٧^(٦٢).

٣١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بإجراءات موجزة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة عقب البعثات التي أجراها كل منها في عام ٢٠١٦ وفي السنوات التي تلتها، ومن جملتها إسقاط جميع التهم الموجهة إلى صحفيين وأكاديميين وغيرهم ممن استُهدفوا بسبب التعبير السلمي عن آرائهم^(٦٣).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير كثيرة ومتسقة عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والأطباء الذين قدموا المساعدة إلى ضحايا التعذيب من تخويف ومضايقة وعنف، وحثت تركيا على الامتناع عن احتجاز ومحكمة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لتخويفهم من الإبلاغ بحرية عن قضايا حقوق الإنسان أو ثنيهم عن ذلك^(٦٤).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء اتخاذ تدابير ما فتئت تزداد تقييداً وقمعاً بمرور السنين، مثل عقوبة السجن، في حق ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء الآخرين، بمن فيهم النشطاء في الطائفة الكردية^(٦٥). وذكرت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تركيا بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يستحقون حماية خاصة فلعملهم أهمية حاسمة في تعزيز حقوق الإنسان للناس جميعاً، بمن فيهم العمال المهاجرون. وأوصت بالسماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ولجميع المنظمات غير الحكومية بممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي دون أي تهديد أو مضايقة. وحثت اللجنة الدولة الطرف على كفالة إجراء تحقيق فوري ومستقل فيما يبلغ عنه من أفعال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها أعضاء المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات^(٦٦).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٧)

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في ممارسة البغاء في المناطق التي تضم أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين وإزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات داخلياً وعبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالفتيات السوريات في ممارسة البغاء مقابل وعود كاذبة بالزواج وبجياة أفضل في تركيا^(٦٨). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تعتمد تركيا قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار وبأن تواصل جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، تماشياً مع الغاية ٢ من الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة^(٦٩).

٣٥- وتلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي معلومات مقلقة عن حالات اختفاء مهاجرين كانوا يقيمون في تركيا أو يعبرون ترابها. وتلقى الفريق العامل تقارير عن اختفاء نساء وأطفال في شبكات الاتجار بالأشخاص، وبخاصة نساء وفتيات أيزيديات يجري الاتجار بهن من الجمهورية العربية السورية إلى تركيا ويبيعهن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في غازي عنتاب في جنوب تركيا^(٧٠).

٥- الحق في الحياة الأسرية^(٧١)

٣٦- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا إلى القضاء على تعدد الزوجات وزواج الأطفال، بما في ذلك الزيجات الدينية غير المسجلة، وإلى كفالة تسجيل جميع الزيجات المدنية صوناً لحقوق جميع النساء المتزوجات وأطفالهن؛ وبتعديل التشريعات القائمة حتى تُكفل للنساء حقوق في أسمائهن تتساوى مع حقوق الرجال في أسمائهم^(٧٢).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٣)

٣٧- أفادت مفوضية حقوق الإنسان بأنه تمت، في أعقاب محاولة الانقلاب وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إقالة ١٥٢ ٠٠٠ موظف مدني على الأقل، من جملتهم ٩٤٤ ١٠٧ شخصاً وردت أسماؤهم في قوائم أُرْفِقت بالمراسيم الصادرة أثناء حالة الطوارئ (من بينهم حوالي ٦٠ ٠٠٠ من موظفي الأمن والجيش والشرطة، وحوالي ٣٣ ٠٠٠ مدرس، ونحو ٦ ٠٠٠ أكاديمي، ونحو ٦ ٠٠٠ من العاملين في قطاع الصحة). وفقد ٤٧٤ ٢٢ شخصاً آخر وظائفهم بسبب إغلاق مؤسسات خاصة^(٧٤).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء، وإزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين وانخفاض الأجر الذي تتقاضاه النساء العاملات في ظروف هشة^(٧٥).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن القلق إزاء استغلال العمال المهاجرين في مكان العمل، لا سيما إزاء انخفاض أجور المهاجرين في وضع غير نظامي واتسامها بتباين شديد واعتماد مبالغ الأجور بدرجة كبيرة على تسلسل هرمي متصوّر لمختلف جنسيات العمال المهاجرين، وإزاء دفعها بصورة غير نظامية على الإطلاق^(٧٦).

٤٠- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن تركيا، بعد محاولة الانقلاب، قد مرت بأزمة قومية حادة، كما لاحظت إنشاء لجنة تحقيق لأجل تلقي الشكاوى المتعلقة بحل النقابات بموجب مرسوم صدر أثناء حالة الطوارئ، ويمكن الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية في أنقرة. وقد تناولت اللجنة بالتمحيص الدور الذي تقوم به تلك اللجنة بموجب اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨). وأعربت اللجنة عن أملها في أن يكون الاتصال باللجنة متاحاً لجميع المنظمات التي ترغب في الخضوع لاستعراض اللجنة^(٧٧).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٧٨)

٤١- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تُخَفِّض تركيا تكاليف إرسال الأموال وتلقّيها بما يتمشى مع الغاية (ج) من الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة وبأن تيسّر استخدام التحويلات المالية على نحو منتج^(٧٩).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٨٠)

٤٢- لاحظ خبراء الأمم المتحدة أن طبيعة المراسيم الصادرة أثناء حالة الطوارئ في البلد، التعسفية والكاسحة قد شكّلت انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها استُخدمت لتبرير إفقار العديد من موظفي الخدمة المدنية. وأشاروا إلى أنه من الممكن، حتى في حالة الطوارئ، الاقتصاص على تقييد تلك الحقوق بأساليب تحترم الحقوق الأساسية نفسها و"جعلها تنحصر في غرض وحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"^(٨١).

٤٣- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن جزعها إزاء نتائج تحليل صور الساتل الذي بيّن حجم الدمار الهائل الذي طال المساكن بسبب استهدافها بالأسلحة الثقيلة^(٨٢).

٤ - الحق في الصحة^(٨٣)

٤٤ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها وسائل منع الحمل الحديثة، قليلة للغاية، لا سيما منها الفرص المتاحة للنساء الكرديات ونساء الأقليات الأخرى، وللنساء اللواتي يعشن في الأرياف والمناطق النائية، مما أدى إلى حدوث عدد كبير من حالات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه^(٨٤).

٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تضمن تركيا، في القانون والممارسة العملية، حصول جميع العمال المهاجرين على الرعاية الطبية^(٨٥).

٥ - الحق في التعليم^(٨٦)

٤٦ - ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء ارتفاع معدل التسرب المدرسي في صفوف الفتيات والنساء وإزاء انخفاض عددهن مقارنةً بعدد الذكور في التدريب المهني والتعليم العالي، ولا سيما في المناطق الريفية المحرومة وداخل مجتمعات اللاجئين. ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق ورود تقارير، عن مناطق في جنوب شرق تركيا، تفيد بأن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الفتيات لا يعرفن القراءة والكتابة وأن نسبةً منهن أكبر انقطعت عن الدراسة بعد إنهاء المرحلة الابتدائية لأن التعليم العمومي غير متاح باللغة الكردية^(٨٧).

٤٧ - وشجعت اليونسكو على تنقيح الإطار التنظيمي لضمان إتاحة سنة واحدة فعلياً على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي، كما شجعت على زيادة توفير التعليم ما قبل الابتدائي كغالباً لتمكين جميع الأطفال، ولا سيما اللاجئين، من التسجيل في المدارس^(٨٨).

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء التمييز المتعدد الجوانب في حق العجز وإزاء استبعادهم من التعليم على وجه الخصوص، ولا سيما منهم الفتيات ذوات الإعاقة^(٨٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٩٠)

٤٩ - تبين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجود نمط يبعث على الجزع بشكل خاص من تعرّض نساءٍ للاحتجاز قبيل وضعهن حملهن أو مباشرةً بعده. وأفادت مفوضية حقوق الإنسان بوجود عدد من النساء ذوات أطفالٍ صغار رهن الاحتجاز^(٩١).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن استمرار وجود صور نمطية تمييزية متجذّرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع^(٩٢).

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار ارتكاب الجرائم، بما فيها عمليات القتل التي تُرتكب تحت مسمى "الشرف"، وإزاء العدد الكبير نسبياً من حالات الإكراه على الانتحار والعدد الكبير من حالات زواج الأطفال، وإزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لدرء وقوعها وإنزال العقوبة المناسبة بمرتكبيها. وأوصت بتعديل المادة ٢٩ من قانون العقوبات لأجل استبعاد ما يسمى

بجرائم الشرف صراحةً، وتفكيك فكرة أن الشرف والسمعة مرتبطان بسلوك المرأة أو بالسلوك الذي يُفترض أن تتبعه المرأة، وهي فكرة قائمة على مواقف أبوية^(٩٣).

٥٢- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن عدداً كبيراً من النساء قد تعرّضن للقتل على يد عُشرائهن أو أزواجهن الحاليين أو السابقين أو على يد أقاربهن^(٩٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإتاحة وصول جميع النساء ضحايا العنف إلى مأوى وحصولهن على الرعاية الطبية والدعم النفسي اللازمين^(٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تجريم العنف المنزلي تجزئياً صريحاً لأجل التمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٩٦).

٥٣- ويساور اللجنة نفسها القلق إزاء تفشي عدم الإبلاغ عن جميع أفعال العنف القائم على نوع الجنس في حق اللاجئات، بما فيها العنف الجنسي والزواج القسري برجال سورين وأترك لأسباب اجتماعية واقتصادية أو بقصد الاحتماء بهم^(٩٧).

٥٤- وأوصت اللجنة نفسها بإنشاء وحدة خاصة داخل مؤسسة أمانة المظالم تُعنى بحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وبوضع وتنفيذ سياسة عامة تحظى بالتمويل الكافي لأجل ضمان النهوض بالمرأة^(٩٨).

٢- الأطفال^(٩٩)

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن القلق لأن الحد الأدنى لسن العمل، المحدد في ١٥ عاماً، يقل عن السن التي يكون الأطفال قد استكملوا فيها عادةً مرحلة التعليم الإلزامي^(١٠٠).

٥٦- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن العديد من الأطفال المهاجرين، سواء أكانوا غير مصحوبين أو برفقة أسرهم، يعملون في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في قطاع الزراعة حيث يعملون ساعات طويلة في ظروف قاسية دون أن توفر لهم أي حماية قانونية^(١٠١).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكف تركيا عاجلاً وتماماً عن احتجاز الأطفال بسبب وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين وبأن تعتمد بدائل عن الاحتجاز تتيح للأطفال البقاء مع أفراد أسرهم و/أو مع أوصياء عليهم في مرافق مجتمعية غير احتجازية ريثما يتم البت في وضعهم كمهاجرين، وذلك تماشياً مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحتراماً لحق الطفل في الحرية وحقه في الحياة الأسرية^(١٠٢).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتنفيذ الفعال لحظر زواج الأطفال^(١٠٣).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٠٤)

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء استمرار فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم في التعليم، وهو أمر فيه تمييز على جميع المستويات، وإزاء عدم وجود نظام تعليمي شامل للجميع. وأوصت بالاعتراف بالتعليم الشامل للجميع في القوانين وبعتماد سياسات واستراتيجيات لتحقيقه^(١٠٥).

- ٦٠- وأعربت اللجنة نفسها عما يساورها من قلق إزاء اتّباع مقاربات طبية وأبوية وخيرية على نطاق واسع تجاه مسألة الإعاقة، ويتمثّل ذلك في تقييمات الإعاقة استناداً إلى التقارير الطبية، حيث يُحتزل الأشخاص ذوو الإعاقة في إعاقاتهم وظروفهم الصحية^(١٠٦).
- ٦١- وأوصت اللجنة بأن تلغي تركيا الأحكام التمييزية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وبأن تجعل تشريعاتها الخاصة بمكافحة التمييز متسقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٧).
- ٦٢- كما أوصت اللجنة نفسها بمنع حالات الحبس الانفرادي وإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لأي علاج غير طوعي في المؤسسات، وبالتحقيق مع من يفعل ذلك وإنزال عقوبات جنائية وإدارية به^(١٠٨).

٤- الأقليات^(١٠٩)

- ٦٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن القلق لأن أفراد بعض الأقليات لا يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع باقي السكان. ويساورها القلق أيضاً من أن العتبة المحددة في نسبة ١٠ في المائة تشكّل عقبة أمام التمثيل العادل للأقليات في الشؤون السياسية، ولا سيما في الهيئات المنتخبة^(١١٠).
- ٦٤- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعيد تركيا النظر في موقفها وبأن تنظر في الاعتراف بالفئات الأخرى التي يمكن وصفها بأنها أقليات إثنية أو قومية أو أقليات إثنية ودينية في آن معاً^(١١١).
- ٦٥- وقالت اللجنة ذاتها إن القلق لا يزال يساورها بشأن استمرار التمييز والقوالب النمطية وحالات التحامل على الروما، وبشأن ما يعانيه الروما من آثار الفقر^(١١٢).
- ٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفاقم حالة الحرمان المستمر التي تعيشها النساء الكرديات بسبب التحامل على هويتهن العرقية واللغوية، مما يفضي إلى الإمعان في تهميشهن فيما يتعلق بحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت اللجنة تركيا إلى معالجة أوجه عدم المساواة التي تتعرض لها النساء الكرديات^(١١٣).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً^(١١٤)

- ٦٧- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن القلق بشأن تقارير وردت تفيد بأن العمال المهاجرين غير القانونيين قلماً يستطيعون التماس الانتصاف من انتهاكات حقوقهم دون التعرض للعقاب بسبب وضعهم كمهاجرين غير نظاميين. وقد ردع الخوف من الانتقام والتهديد بالترحيل ومن التفرغ بسبب القيام بأعمال غير مصرّح بها العمال المهاجرين غير القانونيين عن تقديم الشكاوى^(١١٥).
- ٦٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل تركيا تهيئة ظروف مناسبة لاستقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين العائدين إليها؛ وأن تمتنع عن احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة، وبأن تشجّع على استخدام بدائل عن الاحتجاز^(١١٦).
- ٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للجهود الكبيرة التي بذلتها تركيا في التصدي لتدفق أعداد هائلة من طالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين. وأثنت هذه اللجان أيضاً على تركيا لأنها

استقبلت و/أو آوت ما يزيد على مليون لاجئ من اللاجئين السوريين المسجلين الفارين من النزاع المسلح في بلدهم، فضلاً عن آلاف ملتمسي اللجوء واللاجئين القادمين من بلدان شتى^(١١٧). وقالت المفوضية إن تركيا تؤوي أكبر عدد من اللاجئين في العالم. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، كان عدد السوريين تحت الحماية المؤقتة قد فاق ٦,٣ مليون سوري، يمثل الأطفال ما يقارب نصفهم. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعزيز آليات تعريف الهوية بغرض كشف المخاطر التي تحيق بالحماية في وقت مبكر^(١١٨).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن تركيا قد طردت عدة آلاف من المهاجرين غير القانونيين^(١١٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ورود عدة تقارير تفيد بطرد المئات من المواطنين السوريين أو بإعادتهم أو إبعادهم، في انتهاكٍ لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلاً عنّ أعيدوا إلى بلد ثالث دون أن تتاح لهم سبل طلب اللجوء. وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي أفادت بأن القوات المسلحة التركية أطلقت النار على أناس كانوا يحاولون عبور حدود تركيا الجنوبية في نيسان/أبريل ٢٠١٦، رغم أنّها أحاطت علماً بأن وفد الدولة الطرف قد أنكر هذه الادعاءات، مدعياً أن الأشخاص الذين قتلوا، وعددهم ١٨، هم من "إرهابيي حزب العمال الكردستاني" كانوا يحاولون عبور الحدود. وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل تركيا عملياً عدم السماح بطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إذا كان في ذلك انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وبأن تحقّق في حوادث إطلاق النار^(١٢٠).

٧١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بعدم وجود استراتيجيات وطنية تتناول تلبية احتياجات المشردين داخلياً وظروف معيشتهم غير المناسبة والصعوبات التي تعترضهم في الحصول على سكن لائق أو في استرداد ممتلكاتهم، وانخفاض معدل مواظبة الأطفال المشردين داخلياً على الدراسة^(١٢١).

٦- عديمو الجنسية^(١٢٢)

٧٢- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين حال ولادتهم وبتزويدهم بوثائق الهوية الشخصية، عملاً بالغاية ٩ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، كما أوصت بالتوعية بأهمية التسجيل عند الولادة في صفوف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما منهم من هم في وضع غير قانوني^(١٢٣).

هاء- مناطق أو أقاليم محددة^(١٢٤)

٧٣- أفادت مفوضية حقوق الإنسان بأن من الأمور العاجلة بالنسبة للسلطات التركية مواصلة المبادرة إلى إمداد اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بكل المساعدة اللازمة حرصاً على تمكين اللجنة من الوصول دون عوائق إلى جميع ما يمكن الوصول إليه من المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص وإلى المبادرة من تلقاء نفسها إلى تزويد اللجنة بأي معلومات من الأرشيفات ذات الصلة^(١٢٥).

٧٤- وأشارت المفوضية إلى أن اللجنة الوزارية على مستوى نواب الوزراء في مجلس أوروبا كانت قد دعت تركيا إلى تسديد التعويض العادل الذي منحتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أشخاص مفقودين وحقوق ملكية في قبرص. ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان

أيضاً أن ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام قد حث السلطات التركية على إسقاط التهم القانونية الموجهة إلى اثنين من صحفيي صحيفة *أفريكا القبرصية* – التركية، مؤكداً على ضرورة امتناع السلطات العامة عن رفع دعاوى قضائية على صحفيين بسبب عملهم^(١٢٦).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Turkey will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TRindex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.1–148.5, 148.52–148.55, 149.1–149.2, 149.12, 150.1–150.10, 151.1–151.11, 151.21 and 151.26–151.27.
- ³ See www.un.org/press/en/2016/sgsm17942.doc.htm.
- ⁴ CAT/C/TUR/CO/4, para. 22; and CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 58.
- ⁵ CMW/C/TUR/CO/1, paras. 19–20.
- ⁶ *Ibid.*, para. 66.
- ⁷ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 41.
- ⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Turkey, para. 15.
- ⁹ CRPD/C/TUR/CO/1, para. 59.
- ¹⁰ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 36; and CAT/C/TUR/CO/4, para. 24.
- ¹¹ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 6.
- ¹² CMW/C/TUR/CO/1, para. 18.
- ¹³ *Ibid.*
- ¹⁴ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 46.
- ¹⁵ OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2015*, p. 61; in *OHCHR Report 2016*, pp. 79 and 83; in *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83 and 86; and in *OHCHR Report 2018*, pp. 76–77, 89, 105 and 111. Including to the three humanitarian funds in 2014 and 2017 and to the slavery fund in 2018.
- ¹⁶ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=23206&LangID=E.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.6–148.7, 148.9, 148.18, 148.20–148.27, 148.29, 148.31–148.33, 148.37–148.38, 148.50–148.51, 148.81, 149.11 and 150.29.
- ¹⁸ CAT/C/TUR/CO/4, para. 28; CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 21; and CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 16. See also CAT/C/TUR/QPR/5, para. 16.
- ¹⁹ A/HRC/37/50/Add.1, paras. 57–62 and 104. Turkey notified the Secretary-General of the United Nations of its invocation of article 4 of the International Covenant on Civil and Political Rights, and that the derogation involved obligations under articles 2 (3), 9, 10, 12, 13, 14, 17, 19, 21, 22, 25, 26 and 27. See also www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx.
- ²⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20394.
- ²¹ CAT/C/TUR/QPR/5, para. 5.
- ²² OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, January–December 2017, paras. 3–4, 16, 31, 33–34 and 47, available at www.ohchr.org/Documents/Countries/TR/2018-03-19_Second_OHCHR_Turkey_Report.pdf.
- ²³ A/HRC/35/22/Add.3, para. 28.
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.10, 148.16–148.18, 148.56, 148.131, 148.148–148.149, 150.12, 150.24–150.28 and 150.30–150.34.
- ²⁵ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 8.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 23.
- ²⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Turkey, p. 3.
- ²⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/29/15, para. 148.62.
- ²⁹ OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, para. 7.
- ³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 149.46, 150.22, 150.52 and 151.24–151.25.
- ³¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23518&LangID=E.
- ³² A/HRC/37/50/Add.1, paras. 68–69.
- ³³ OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, para. 43.
- ³⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22667&LangID=E.
- ³⁵ UNESCO submission, para. 18.
- ³⁶ A/HRC/35/22/Add.3, paras. 58 and 84–85.
- ³⁷ A/HRC/29/37/Add.4, appendix, para. 3.

- 38 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963858.
- 39 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.11–148.12, 148.15, 148.19, 148.41, 148.83–148.86, 148.90–148.94, 148.102, 148.111, 148.152, 149.6, 149.8–149.9, 149.11, 149.21, 149.27, 149.31 and 150.11.
- 40 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25129&LangID=E; see also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25145&LangID=E.
- 41 CAT/C/TUR/CO/4, paras. 13–16.
- 42 Ibid., para. 11.
- 43 CAT/C/TUR/CO/4, para. 18. See also CCPR/C/125/D/2980/2017.
- 44 CAT/C/TUR/CO/4, paras. 9–10 and 12.
- 45 A/HRC/37/50/Add.1, para. 106.
- 46 A/HRC/33/51/Add.1, paras. 9 and 15.
- 47 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.36, 148.104–148.107, 148.109, 148.130, 149.3, 149.22–149.32, 150.7–150.8 and 150.11.
- 48 OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, paras. 5 and 45.
- 49 A/HRC/35/22/Add.3, paras. 68–69.
- 50 A/HRC/37/50/Add.1, paras. 24 and 62.
- 51 OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, paras. 49–57. See also CAT/C/TUR/QPR/5, para. 17.
- 52 A/HRC/37/50/Add.1, para. 23.
- 53 A/HRC/33/51/Add.1, paras. 37 and 65.
- 54 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21342.
- 55 A/HRC/41/36, paras. 9 and 89.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.14, 148.106, 148.114–148.128, 149.5, 149.10, 149.34–149.39, 149.40–149.43, 150.13, 150.15–150.16, 150.18–150.19, 150.22–150.23, 150.35, 150.37–150.41, 150.39–150.40, 150.43–150.45, 150.47, 150.52, 151.12–151.15 and 151.19.
- 57 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23052&LangID=E.
- 58 See www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=24265&LangID=E.
- 59 OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, para. 7.
- 60 A/HRC/35/22/Add.3, para. 39.
- 61 A/HRC/41/35/Add.2, paras. 15–26.
- 62 A/HRC/35/22/Add.3, paras. 31, 38 and 49.
- 63 A/HRC/41/36, para. 89. The special procedures referred to are the Special Rapporteur on freedom of expression, the Special Rapporteur on torture and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances.
- 64 CAT/C/TUR/CO/4, paras. 43–44.
- 65 CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 10.
- 66 CMW/C/TUR/CO/1, para. 34.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.11–148.15, 148.19, 148.83–148.94 and 148.152.
- 68 CEDAW/C/TUR/CO/7, paras. 14 and 39.
- 69 CMW/C/TUR/CO/1, para. 84.
- 70 A/HRC/33/51/Add.1, para. 14.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.28, 148.42, 148.98–148.100, 148.103, 149.19–149.20, 150.14, 150.16–150.17, 150.20–150.21 and 150.42.
- 72 CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 54.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.57, 148.80, 148.132–148.133 and 149.1.
- 74 OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, paras. 61 and 64.
- 75 CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 45.
- 76 CMW/C/TUR/CO/1, para. 57.
- 77 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3965211.
- 78 For the relevant recommendation, see A/HRC/29/15, para. 148.147.
- 79 CMW/C/TUR/CO/1, para. 74.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.113 and 148.149.
- 81 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21497&LangID=E.
- 82 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21342.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.64 and 148.143.
- 84 CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 47.
- 85 CMW/C/TUR/CO/1, para. 64.
- 86 For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.134–148.146, 149.45 and 151.6–151.7.
- 87 CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 43.

- ⁸⁸ UNESCO submission, para. 15.
- ⁸⁹ CRPD/C/TUR/CO/1, para. 13.
- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.13, 148.29, 148.40, 148.46–148.47, 148.57–148.69, 148.71–148.74, 148.79–148.80, 148.95–148.98, 148.101–148.112, 148.129, 148.133, 149.6–149.7, 149.13–149.14, 149.18, 149.44, 150.26 and 151.16–151.17.
- ⁹¹ OHCHR, “Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the south-east”, para. 12.
- ⁹² CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 28.
- ⁹³ *Ibid.*, paras. 30–31 and 34–35.
- ⁹⁴ *Ibid.*, para. 32.
- ⁹⁵ CAT/C/TUR/CO/4, para. 46.
- ⁹⁶ CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 33.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 14.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 23.
- ⁹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.1–148.4, 148.28, 148.34–148.35, 148.39, 148.42–148.44, 148.48–148.49, 148.82, 148.86–148.89, 148.99–148.103, 148.108, 148.110–148.111, 148.113, 148.134, 148.137, 149.16–149.17 and 149.19–149.20.
- ¹⁰⁰ CMW/C/TUR/CO/1, para. 43.
- ¹⁰¹ *Ibid.*
- ¹⁰² CMW/C/TUR/CO/1, para. 48. See also CMW/C/TUR/CO/1, para. 89, in which the Committee requested that the State party provide, within two years, that is, by 1 May 2018, written information on the implementation of the recommendations contained in paras. 18, 48, 52 and 54 of CMW/C/TUR/CO/1; and CMW/C/TUR/CO/1/Add.1, on the Committee’s follow-up letter dated 16 September 2019 concerning the recommendations contained in paras. 18, 48, 52 and 54 of CMW/C/TUR/CO/1.
- ¹⁰³ CEDAW/C/TUR/CO/7, paras. 30–31.
- ¹⁰⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.1, 148.4, 148.140–148.149 and 150.26.
- ¹⁰⁵ CRPD/C/TUR/CO/1, paras. 48–49.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, para. 5.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 12.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 33.
- ¹⁰⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.78, 148.148–148.156, 149.4–149.5, 149.15, 149.33, 149.40, 150.26, 150.35–150.37, 150.46–150.49, 151.8 and 151.20–151.23.
- ¹¹⁰ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 31.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 14.
- ¹¹² *Ibid.*, para. 27.
- ¹¹³ CEDAW/C/TUR/CO/7, paras. 12–13.
- ¹¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.85, 148.152–148.153, 149.1, 149.12, 149.45, 150.26, 150.47 and 150.50–150.51.
- ¹¹⁵ CMW/C/TUR/CO/1, para. 39.
- ¹¹⁶ CAT/C/TUR/CO/4, para. 26.
- ¹¹⁷ CAT/C/TUR/CO/4, para. 7; CEDAW/C/TUR/CO/7, para. 14; and CMW/C/TUR/CO/1, para. 10.
- ¹¹⁸ UNHCR submission, pp. 1 and 3–4.
- ¹¹⁹ CMW/C/TUR/CO/1, para. 53.
- ¹²⁰ CAT/C/TUR/CO/4, paras. 23–24. See also CMW/C/TUR/CO/1, para. 89, in which the Committee on Migrant Workers requested that the State party provide, within two years, that is, by 1 May 2018, written information on the implementation of the recommendations contained in paras. 18, 48, 52 and 54 of CMW/C/TUR/CO/1; and CMW/C/TUR/CO/1/Add.1, on the follow-up letter of the Committee on Migrant Workers dated 16 September 2019 concerning the recommendations contained in paras. 18, 48, 52 and 54 of CMW/C/TUR/CO/1.
- ¹²¹ CERD/C/TUR/CO/4-6, para. 37.
- ¹²² For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 148.35, 148.39, 148.44, 148.49, 148.89, 148.92 and 148.110.
- ¹²³ CMW/C/TUR/CO/1, para. 66.
- ¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/29/15, paras. 149.3–149.4.
- ¹²⁵ A/HRC/40/22, para. 18; and A/HRC/37/22, paras. 15–20. See also Security Council resolution 2483 (2019) and S/2019/37, and Security Council resolutions 2338 (2017) and 2369 (2017).
- ¹²⁶ A/HRC/40/22, paras. 20, 35 and 49.